

١٧٦ م/ت ٢٠

باريس، ٢٢/١/٢٠٠٧
الأصل: انجليزي

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

القدس وتطبيق القرار ٣٣/م/٥٠ والقرار ١٧٥ م/ت/١٤

الملخص

تُعرض هذه الوثيقة تطبيقاً للقرار ٣٣/م/٥٠ والقرار ١٧٥ م/ت/١٤، اللذين طُلب بموجبهما من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن إسهام اليونسكو في صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما فيما يخص خطة العمل المتعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة.

وستصدر ضميمية قبل انعقاد دورة المجلس السادسة والسبعين بعد المائة لإطلاع المجلس التنفيذي على أحدث التطورات المتصلة بحماية التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي تعد أحد مواقع التراث العالمي.

١ - طلب القرار ٣٢/م/٣٩ (الذي اعتمدته المؤتمر العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) من "المدير العام أن ينشئ في غضون سنة لجنة خبراء مؤلفة على نحو منصف يُعهد إليها بأن تقترح استناداً إلى أسس علمية وتقنية، الخطوط التوجيهية لخطة عمل مع اقتراحات بشأن تنفيذها". وعقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول في يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ووزع تقريرها على الدول الأعضاء في ملحق للوثيقة ٣٣/م/١٣.

٢ - وعقد المدير العام اجتماعاً ثانياً للجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة في يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في إعداد خطة العمل المتعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة وإقرار تلك الخطة. وقد عُرضت توصيات لجنة الخبراء

الدولية بشأن إتمام خطة العمل والانتقال إلى المرحلة الثانية - أي تنفيذ الخطة - في ضميمة الوثيقة ١٧٥ م ت/١٥ التي أخذ المجلس التنفيذي بها علماً.^(١)

٣ - ونفذت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بعثة للخبراء بغية وضع الصيغة النهائية لمواصفات مشروعات خطة العمل. وكانت الأهداف الرئيسية لهذه البعثة تتمثل فيما يلي:

(أ) وضع مواصفات المشروعات وفقاً لما هو محدد في إطار النشاط "خريطة الاحتياجات المتصلة بصون الآثار والمواقع التاريخية"، واهتداء بالمناقشات التي دارت إبان الاجتماع الثاني للجنة الخبراء (باريس، ٤-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛

(ب) تحديد أنشطة التدريب التي يمكن تنفيذها في المرحلة الثانية؛

(ج) عقد اجتماع تقني لمناقشة دليل صيانة المساكن وإصلاحها، وفقاً لما قرره لجنة الخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(د) مناقشة تنفيذ الأنشطة الثقافية الأولى التي وافقت عليها لجنة الخبراء.

٤ - ونفذت خطوات أخرى في المجالات التالية:

(أ) إعداد مشروع وثيقة يتضمن مواصفات المشروعات؛

(ب) دراسة الطرائق التي ستتبع في أنشطة التدريب المزمع تنفيذها؛

(ج) إعداد صيغة منقحة من دليل إصلاح المساكن؛

(د) وضع خطة عمل مفصلة لتنفيذ الأنشطة الثقافية وإبرام عقود مع الوكالات المنفذة.

٥ - وشجع المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة الدول الأعضاء على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ الأنشطة المبرمجة التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، وخاصة عن طريق تقديم موارد خارجة عن الميزانية. ذلك أن الأنشطة المقررة لن يتسنى تنفيذها إلا إذا توافر التمويل اللازم، وذلك بعد أن خصص الإسهام السخي الذي قدمته الحكومة الإيطالية، وقدره ٤٥٠ ٠٠٠ دولار، لوضع خطة العمل.

٦ - وبالإضافة إلى مبادرة المدير العام، تم تدبير التمويل اللازم لمشروعين آخرين ينتظر أن يبدأ تنفيذهما خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧ وأن يستكملا جهود الإصلاح الجارية في مدينة القدس القديمة، وهما:

- تجديد وتصميم متحف الأقصى الإسلامي الواقع على مقربة من المسجد الأقصى في الحرم الشريف، وذلك بفضل مساهمة قدمتها المملكة العربية السعودية قدرها ١٣٠ ٠٠٠ دولار؛

(١) ستصدر محاضر الاجتماع الثاني للجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة كوثيقة إعلامية تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

- إقامة معهد لصون التراث المعماري، بالتشارك مع مؤسسة التعاون، بفضل تمويل مقدم من اللجنة الأوروبية قدره ٧٠٠ ٠٠٠ يورو.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، كانت لجنة التراث العالمي قد طلبت من مركز التراث العالمي، في قرارها 30 COM 7A.34، تقديم تقرير عن حالة صون مدينة القدس القديمة وأسوارها، التي تعد موقعاً مدرجاً في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، مشفوعاً بما يلزم من مؤشرات مرجعية يمكن تحقيقها، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة إبان دورتها الحادية والثلاثين التي ستعقد في حزيران/يونيو ٢٠٠٧.

٨ - وستصدر ضمنية قبل انعقاد دورة المجلس السادسة والسبعين بعد المائة لإطلاع المجلس التنفيذي على أحدث التطورات المتصلة بحماية التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي تعد أحد مواقع التراث العالمي.

١٧٦ م ت/٢٠ ضميمة

باريس، ٢٣/٤/٢٠٠٧
الأصل: انجليزي

البند ٢٠ من جدول الأعمال

القدس وتطبيق القرار ٣٣/٥٠ والقرار ١٧٥ م ت/١٤

ضميمة

الملخص

تعرض هذه الضميمة للوثيقة ١٧٦ م ت/٢٠ أحدث التطورات فيما يخص هذا
البند من جدول الأعمال.

القرار المقترح: الفقرة ٣.

١ - ذكر المدير العام في البيان الذي ألقاه في افتتاح الجلسة العامة الاستثنائية التي عقدها المجلس التنفيذي خلال دورته السادسة والسبعين بعد المائة، في يومي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بأحدث التطورات المتعلقة بمدينة القدس القديمة التي تعد موقعا من مواقع التراث العالمي. وفي هذا السياق، أشار إلى قراره بإيفاد بعثة تقنية إلى ذلك الموقع (التي تم تقديم تقريرها في الوثيقة ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية/إعلام ١)، وإلى الرسالة التي بعث بها إلى رئيس وزراء إسرائيل والرسالة التي بعث بها رئيس لجنة التراث العالمي بعد عودة البعثة، والمراسلات التي جرت بين مركز التراث العالمي والسلطات الإسرائيلية في هذا الصدد. وفي ختام المناقشة التي جرت في الجلسة العامة الاستثنائية تم اعتماد قرار بتوافق الآراء (١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية/م ق ١).

٢ - ويلاحظ، علاوة على ذلك، أن تطورات جديدة قد طرأت فيما يخص مشروع "ترميم وتجديد التصميم الداخلي في متحف الحرم الشريف الإسلامي في القدس وصون مقتنياته (١٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦ في إطار أموال ودائع المملكة العربية السعودية لصالح القدس لدى اليونسكو. وقد تم

إيفاد بعثة إلى القدس في آذار/مارس ٢٠٠٧ لتقييم الوضع ومقابلة مدير المتحف ومعاونيه ومسؤولين فلسطينيين آخرين والسلطات الأردنية. وجرى تقييم أولي سريع للحالة المادية لمبنى المتحف، بما في ذلك الغرف التي يمكن استخدامها لحفظ مقتنيات المتحف، ولحالة صون المقتنيات والوثائق الخاصة بها. وسيشتمل المشروع، في مرحلته الأولى، على شراء معدات أساسية وتنظيم دورة تدريبية في مجال توثيق وجرد المقتنيات وتقييم حالتها، وتقدير احتياجات التخزين، وتقييم احتياجات الصون من حيث المواد والمعدات والتدريب.

٣ - وبناء على ما تقدم قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي :

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢م ت/٣٩ والقرار ١٧٥م ت/١٤ وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليهما، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م ت/٢٠ وضميمتها المتعلقة بالقدس،

٤ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، أمثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢م ت/٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١م ت/١٨، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٥ - وإن يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، يدعوه إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه؛

٦ - ويهنئ المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثات التي أوفدها اليونسكو مؤخراً؛

٧ - ويعرب عن امتنانه للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، ويطلب منه أن يكتف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، ويشكر الإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، والمملكة العربية السعودية، ومؤسسة التعاون على دعمها وعلى مساهمتها السخية؛

٨ - ويحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٦م ت/٢٠ وضميمتها بشأن التقدم المحرز صوب إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛

٩ - ويشجع الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الأولى من خطة العمل الخاصة بالتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته السابعة والسبعين بعد المائة بخطة العمل هذه، ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.